MARMARA ÜNİVERSİTESİ
İLÂHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ

SAYI : 4

İstanbul — 1986

بيت المال

الدكتور محمد ارقال

معناه اللفظي : دار المال ومعناه الاصطلاحي : خزينة الدولة ودائرة المالية وفي الوقت الذي يعني ما تجمع من الاموال كلها لدى الدولة فانه يعني كذالك المؤسسة التي تحافظ على الاموال المفروزة بما فرضه سبحانه وتعالى من اموال الاغنياء للفقراء كما قال الله تعالى في سورة التوبة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم (1)

قال المفسرون في هذه الاية "خذ من اموالهم صدقة" ادخل "من" على الاموال للتبعيض ، لان الصدقة المفروضة ليست جميع المال ، وانما هي جزء منه (2) .

وفي سورة الذاريات ذكر الله سبحانه وتعالى المتقين الذين استحقوا عنده الجنات، فكان من ابرز اوصافهم "وفي اموالهم حق للسائل والمحروم" (3) . فقد ادرك هؤلاء المتقون ان اموالهم ليست ملكا لهم يستأثرون بها وانما فيها جزء لغيرهم من المحتاجين ، ليس هبة منهم اليهم ولا تفضلا منهم عليهم بل هو "حق" لهم ، لا هوان على الآخذ ، ولامنا فيه من الدافع.

وفي سورة المعارج اعادة لهذا الوصف بزيادة كلمة اخرى عليه "والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم" (4) . فهنا قد وصف الحق الذي في اموالهم بانه "معلوم" وهذا ما جاء بعض العلماء يقولون : انه الزكاة ، لانها الحق المعلوم المقدر في اموال الاغنياء (5) .

وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال له : " انك تأتى قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وأنى رسول الله ، فان هم اطاعوك لذلك ، فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ، فان هم اطاعوك لذالك فاياك وكرائم اموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب" (6) .

وقد دل الحديث على بعث السعاة الذين يقومون بجمع الزكاة من اموال الاغنياء و تفريقها الى الفقراء وان الزكاة من شأنها ان تؤخذ لا ان تترك للافراد وحدهم وهو تأييد لاية "خذ من اموالهم" .

ويعنى اصطلاح بيت المال مجازا القوة المالية للدولة .

ظهرت هوية بيت المال زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفيه اكتسب شخصية معنوية الا ان نواة هذه المؤسسة قد زرعت زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وان ما ورد فى القران الكريم بخصوص صرف ما يجبى من المكلفين المسلمين من الزكاة . " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" (7) . والاشارة فيه الى العاملين عليها لدليل واضح على وجود مؤسسة مالية فى ذلك الدور وفى هذه الاية دلالة ايضا على ان الزكاة تجبى وتصرف بواسطة العاملين عليها مما يبين لنا ان الزكاة تتولاها الحكومة لا الافراد .

وهنا تجدر الاشارة على الايات الكثيرة المتعلقة بالزكاة (8) وآية المذكورة آنفا (التوبة 9/ 103) التى تشير بوضوح الى القوة الجبرية للزكاة والاية فى سورة التوبة " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين

اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" (9) التي توجب أخذ الجزية من الرعايا غير المسلمين وبالاضافة الى الاحاديث الكثيرة المروية عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بحق الزكاة ونصابها ونسبتها وتحققها وكيفية جبايتها (10) فان هنالك حديثين يشيران على ضرورة بيت المال خاصة . الاول " فالسلطان ولي من لا ولي له" (11) والثاني " انا اولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته (12) .

وهذه الآيات والاحاديث وما شابهها تشير الى أن على رئيس الدولة ان يحافظ على منافع جميع المرافق الاقتصادية وصان سبيل العيش المشروعة لكافة أفراد المجتمع ومن اجل ذلك اشارت الى ضرورة انشاء بيت المال .

كان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في السنوات الاولى لظهور الاسلام يصرف الهبات الواردة اليه الى مستحقيها او كانت تصرف عن طريق الافراد مباشرة الا انه بعد قيام دولة اسلامية في المدينة المنورة اسست مؤسسة تتولى امر تحقيق وجباية الضرائب من المكلفين من المسلمين والرعايا غير المسلمين في كافة انحاء شبه الجزيرة العربية وارسلها الى المدينة المنورة .

كثيراً ما كان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم يستخدم الكتاب في امور الدولة وقد امر تسجيل دخل الدولة من الزكات والصدقات والافياء (الفيء) وقد تؤكد لنا المصادر ان زبير بن العوام وجهم ابن الصلت كانا يسجلان الدخول الواردة عن طريق الزكاة والصدقات كما كان حذيفة بن اليمان ينظم السجلات الخاصة لخرص موارد النخل (13) .

وفي الوقت الذي كان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم يستخدم كتابا في المدينة المنورة لتسجيل واردات الدولة ومحافظتها وتوزيعها كان يرسل موظفين في الادارة والقضاء وفي امور المالية والتعليم الى كافة انحاء شبه الجزيرة العربية (14) .

فكان العمال الذين ارسلهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم الى تلك الولايات يتصلون بالمكلفين عن طريق رؤساء القبائل ويجبون منهم الضرائب وقد كان يعهد الى هيئة مكونة من رؤساء القبائل في بعض الحالات امر جباية الضرائب. وكانت حاصلات الضرائب الواردة في كلتا الحالتين ترسل الى المدينة المنورة من قبل الموظف الذى كان يعين من قبل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم (15).

كيف كانت تحافظ الضرائب الواردة الى المركز زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واين كانت تحافظ؟

كانت الدخول الواردة زمن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم توزع يوم ورودها ومع هذا فقد يخطر الى البال السؤال التالى : اين كانت تحفظ الاموال المذكورة ؟

ان مؤرخى صدر الاسلام لم يعنوا بهذا الموضوع بل عنوا بصادر دخل بيت المال و محل صرفه ومع هذا هناك مصادر للاجابة عن بعض الاسئلة الواردة في اعلاه .

ان دخل الدولة الى يوم معركة بدر لم يكن ذا قيمة كبيرة يستحق اهتمام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ولا الترييث لنزول وحى ينظم امره . ان الغنائم التى حصل عليها في معركة بدر والفديات التى اخذت فى هذه المعركة (16) و اباحة الفديات فيما بعد (17) يمكن اعتبارها نقطة الانطلاق لمفهوم بيت المال . ذلك لان المال قد تيسر بعد معركة بدر الا ان الغنائم والفديات كانت توزع فى حينها . الا اننا نجد بعد الصادر تشير الى انه كانت هناك غرفة لجمع الاموال . فقد يروى الكتانى ان الغرفة كانت احدى غرف الرسول صلى الله تعالى عليه و سلم الملاصقة للمسجد (18) اما محمد كرد على فيذكر ان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحتفظ بالاموال المنقولة فى غرفة بيته

وفي بيوت اصحابه (19) ومعلوم ان بلالا الحبشي كان مكلفا لحماية الصدقات والهبات حيث كانت تحتفظ في المسجد النبوي .

ظهر بيت المال كمؤسسة زمن الخليفة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان قد وكل امر ادارتها لابي عبيدة (20) ويذكر ابن سعد والسيوطي ان بيت المال زمن الخليفة ابي بكر رضي الله عنه كان في كثير من الاحيان فارغًا و مغلقا لان ابا بكر رضي الله عنه يرغب عن جمع الاموال في بيت المال بل كان يفضل أن يتبع سنة الرسول صلى الله تعالى عليه و سلم في توزيعها في حينها . ولما بويع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجد بيت المال خاويا .

وهناك تجدر الاشارة الى موقف ابي بكر رضي الله تعالى عنه أيضا موقفا تاريخيا فذا من مباني الزكاة فلم يقبل التفرقة ابدا بين العبادة البدنية (الصلاة) والعبادة المالية (الزكاة) ولم يقبل التهاون في اي شيء كان يؤدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبله ولوكان عنزة صغيرة او عقال بعير فقال كلمته المشهورة : "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها (21) .

وفعل الخليفة الاول ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بمن اصر من العرب على منع الزكاة بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما فعل واقر عليه الصحابة الذين اجمعوا معه على قتالهم حتى من اشتبه اول الامر في شأنهم . وبهادا صار قتال المتمنعين عن الزكاة من مواضع الاجماع في شريعة الاسلام (22) .

ولعل الدولة الاسلامية في عهد ابي بكر رضي الله تعالى عنه هي اول دولة فيما يعرف التاريخ تتقاتل من اجل حقوق الفقراء و المساكين والفئات الضعيفة في المجتمع . ومعلوم ان الدولة قد تولت

مسؤلية حماية الفقراء والمساكين و ذلك كان سببا من اسباب قتال ابى بكر رضى الله تعالى عنه مع مانعى الزكاة .

فعمر رضى الله تعالى عنه هو اول من نظم بيت المال و ربط وارداته و مصاريفه لمؤسسة ذات تشكيلات . فقد نظم عمر رضى الله تعالى عنه النظام الاقتصادى من جديد وأسس الدواوين و اجريت امور الدولة الاقتصادية بواسطة هذه المؤسسة . و ربط بيت المال بهذه الديوان وعين عبد الله بن الارقم عاملا على بيت المال . كما عين عبد الرحمان بن عبيد الله القارى مساعدا له و فتحت فروع لبيت المال و تابعه الادارى والمؤرخون يميلون الى ان يروا مؤسسات قائمة ولهذا اضافوا تأسيس بيت المال الى الخليفة عمر رضى الله تعالى عنه (23) .

ان الخلفاء الراشدين كانوا يؤدون اموال بيت المال امانة ولهذا فلم يصرف احد منهم هذه الاموال بشكل يتنافى الحقوق الاسلامية اما فى العصور المتأخرة فقد قسم بيت المال الى قسمين : بيت المال الخاص و هو ما كان خاصا بالأشخاص وبيت المال العام و هو ما كان للمجتمع الاسلامى . وقد ادير بيتا المال الانف ذكرهما على حدة واحتفظت فيهما الاموال بصورة مستقلة .

ويتعرض الفقهاء لبيت المال وأقسامه ووظيفته اوعمل كل منها من ناحية الدخل والصروف وفى باب الجهاد وما يكون عنه من الغنائم والجزية ونحو ذلك . كما يتكلم عنه بالتفصيل الفقهاء الذين كتبوا فى الخراج ومالية الدولة بصفة عامة (24) .

ومن تكلم عنه الامام شمس الدين السرخسى ، فانه يذكر ما يجبى الى بيت المال اربعة انواع ولكل نوع منها مصرفه فقال : الاول الخمس ومصرفه ما قال الله تعالى " واعلموا انما غنمتم من شيئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " . (25) قال عطاء بن ابى رباح „سهم الله وسهم الرسول واحد" . وقال قتادة ذكر اسم الله تعالى لافتتاح الكلام فكان الخمس يقسم على عهد الرسول

صلى الله تعالى عليه وسلم على خمسة ثم سقط سهم رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم بموته عندنا و قال الشافعي رحمه الله تعالى هو مصروف الى كل خليفة بعده لأنهم نائبون منابه محتاجون الى ما كان محتاجا اليه من جوائز الوفود والرسل (ولنا) ان الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ما رفعوا هذا السهم لانفسهم وكان لرسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم بسبب النبوة ولم ينقل ذلك الى احد بعده فهو نظير الصفي الذى يصطفيه لنفسه وكذلك سهم ذوى القربى سقط بوفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عندنا ... وبقى الصرف لليتامى و المساكين وابن السبيل وجاء في الحديث ان الخلفاء الراشدين قسموا الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين و ابناء السبيل .

الثانى : الصدقات والعشور و قد بينا مصارفها . والثالث : الخراج والجزية وما يؤخذ من صدقات بنى تغلب وما يأخذ العاشر من اهل الذمة من اهل الحرب اذا مروا عليه هذا النوع مصروف الى نوائب المسلمين ومنها اعطاء المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم لانهم فرغوا انفسهم للجهاد و دفع شر المشركين عن المسلمين فيعطون الكفاية من اموالهم ومن هذا النوع ايجاد الكراع والاسلحة و سد الثغور و اصلاح القناطير والجسور و سد البثق وكرى الانهار العظام ومنه ارزاق القضاة والفقهاء والمحتسبين والمعلمين وكل من فرغ نفسه لعمل من اعمال المسلمين على وجه الحسبة فكفايته من هذا النوع من المال . الرابع : تركة من لا وارث له من المسلمين او من يرثه الزوج او الزوجة فقط. فان الباقى مصروف الى بيت المال وما يوجد من اللقطة اذا لم يعرفها احد فهو موضوع فى هذا النوع من بيت المال ومصروف هذا النوع نفقة اللقيط وتكفين من يموت من المسلمين ولا مال له ....(26)

هذا ، ويرى الفقهاء الشافعية ان بيت المال يستحق تركة من لا وارث له ، او الباقى منها بصفة وارثا بطريق العصوبة باسم الاسلام .

وذلك لان اسباب الارث عندهم اربعة لا ثلاثة (27) وهى : القرابة والزواج والولاء ،ثم جهة الاسلام .

وهم يستدلون لما ذهبوا اليه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : انا وارث من لا وارث له ،اعقل (اى اذا جنى) عنه وارثه (28) .

وللامام حينئذ ان يضع التركة او ما بقى منها فى بيت المال ، او يخص بها من يشاء ، وسواء فى هذا اهل بلد المتوفى و غيرهم ،ومن كان موجودا وقت الموت او حدث بعده (29) .

ومهما يكن فان الذى يذهب الى بيت المال بطريق الارث كما يرى الاحناف هو التركة كلها اذا لم يكن للمتوفى وارث مطلقا ولا موصى له او الباقى بعد تنفيذ الوصايا وانصبة الورثة ولم يكن هناك من يرد عليه حسب المذاهب المختلفة .

مثلا ، يذهب الى بيت المال التركات التى لا وارث لها من صاحب فرض او عصبة ، او الباقى بعد فروض ذوى الفروض عند من لا يرى الرد على احد مطلقا ولا توريث ذوى الارحام ، اذا لم يكن هناك احد من العصبة .

وهذا ما ذهب اليه زيد بن ثابت من الصحابة ثم الشافعية والمالكية اذا كان الامام عادلا و بيت المال منتظما ،و الا ذهب الباقى الى ذوى الارحام عند كثير من فقهاء هذين المذهبين (30) .

ويمكن لنا تلخيص ما قاله الفقهاء من مصادر دخل بيت المال و مصارفه كما يلى :

1 ــ الزكاة والعشر على الاراضى الزراعية وهى بنسب تختلف باختلاف اموال الزكاة من 2،5% الى 10% فى الذهب و الفضة والنقود والاموال التجارية والحاصلات الزراعية الحيوانات و هى تستحصل من المكلفين . و مصرفها ما ذكره الله سبحانه و تعالى فى سورة التوبة : "انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم و فى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله" . . . (31) .

2 ــ الخراج : وهو ضريبة تستحصل من اصحاب الاراضى من الرعايا غير المسلمين ومن المسلمين الذين يمتلكون اراضى خاضعة

لضريبة الخراج وتختلف نسبتها باختلاف الظروف الاقتصادية و صرف هذا النوع هو الاعمال و المصالح العامة كسد الثغور وبناء القناطر و الجسور و رواتب القضاة و العلماء و المقاتلة و ذراريهم.

3ـ الجزية : و هي ضريبة تؤخذ من ذكور الرعايا غير المسلمين بنسب تختلف باختلاف الظروف المالية و الاجتماعية للمكلف و صرفها صرف الخراج الذى ذكرناه آنفا .

4ـ خمس الغنائم في الحرب و المعادن و الركاز : و صرفه ما ذكره الله سبحانه وتعالى في سورة الانفال : "واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل" (32).

5 ـ اللقطة التى لا يعرف اصحابها ، و التركات التى لا وارث لها و ديات من لا اولياء لهم من المقتولين و صرفها الفقراء و الفقراء الذين لا اولياء لهم ، فيعطى هؤلاء و اولئك منها نفقاتهم و ادوية امراضهم و التكفن به موتاهم ... (33) .

6 ـ العشور (الجمارك) : و هي دخل يحصل عليها من اصحاب التجارة من المسلمين و من الذميين و من اهل الحرب الذين مروا على العاشر و هي ضريبة تستحصل من تجار المسلمين بنسبة 2،5% و صرفها صرف الزكاة و من اهل الذمة بنسبة 5% ، و من اهل الحرب بنسبة 10% (او المقابلة بالمثل) و صرفها صرف الخراج و الجزية .

ان اموال بيت المال الجبية صادره و صارفه اعلاه تنقسم من الناحية الفقهية الى قسمين اساسيين و من اجل ذلك ينقسم بيت المال الى شقين اساسيتين :

1 ـ بيت مال الصدقات : فان يد الدولة في جميع الاموال من الناحية الحقوقية على نفس المستودع (من يقبل الامانات) و هذا يعني ان الاموال المودعة الى الخزينة امانة ، ويجب ضمان الدولة في صرفها و استهلاكها . فان الدولة تتولى توزيع هذه الاموال الى ثماني جهات كما ورد في سورة التوبة (9/ 60) .

2 ـ بيت مال الخراج : فهي تشكل عادة الشعبة التى تتجمع لديها دخول الدولة تصرفها

لديها دخول الدولة عدا الزكاة فهنا يكون يد الدولة كيد مالك تلك الاموال . فالدولة تصرفها في نفقات الخدمات العامة كمرتبات القضاة والمحتسبين والمفتين والجنود المتقاعدين وفي شراء الالات و المعدات العسكرية و للفقراء والمرضى وفي بناء المدارس و المستشفيات وما شابهها من الخدمات التي لا يمكن للافراد القيام بها .

وهناك تجدر الاشارة على ما قاله السرخسي في كتابه " المبسوط" المحتوي على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني عن الامام الاعظم ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وهذا ما نصه : "فعلى الامام ان يتقي الله في صرف الاموال الى المصارف فلا يضع فقيرا الا اعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله وان احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء اعطى الامام ما يحتاجون اليه من بيت المال للخراج ولا يكون ذلك دينا على بيت مال الصدقة . ان الخراج وما في معناه يصرف الى حاجة المسلمين بخلاف ما اذا احتاج الامام الى اعطاء المقاتلة ولا مال في بيت مال الخراج صرف ذلك من بيت مال الصدقة وكان دينا على بيت مال الخراج لان الصدقة حق الفقراء والمساكين فاذا صرف الامام منها الى غير ذلك للحاجة كان ذلك دينا لهم على ما هو حق المصروف اليهم وهو مال الخراج" (34) .

والسجلات التاريخية تبين لنا فعالية اخرى كان يقوم بها بيت المال ، وهو تقديم قروض تجارية للاشخاص والشركات بدون فائض وتقديم المعونة المادية لمن كان في ازمة مالية او تعسر عليه اداء ما عليه من الديون لاصحابها .

ومن المعلوم ان الفائض (الفائدة) حرام في الاسلام وعلى هذا الاعتبار يعتبر قرض بيت المال قرضا حسنا . وعند عدم تمكن مدين في تأدية ما عليه من الدين كله او بعضه كان يخفف عنه الدين باسقاط قدر معين في دينه . فاذا ما اشترك بيت المال في خدمة تجارية بتقديم رأس المال فان الربح يقسم بينه وبين مقدمي خدمات فعلية حسب شروط العقد .

ويروى المؤرخ الاسلامى الطبرى وكذلك كاتب التراجم ابن سعد ان الخليفة عمر رضى الله تعالى عنه استدان من بيت المال بمختلف الوسائل وان وكيل الخزينة لم يول الخليفة رعاية خاصة فى هذا الشأن بل طلب ما عليه من الدين عند حلول أجله ، ويؤكد المؤرخ ان الخليفة عمر رضى الله تعالى عنه كان قد طلب تمديد الاجل لعجزه وضيق حاله (35) .

ويروى ايضًا أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر رضوان الله تعالى عليهم قدما العراق ونزلا على ابى موسى الاشعرى عامل البصرة . فقال لو عندى فضل مال لاكرمتكما ولكن عندى مال من مال بيت المال فابتعا به فاذا قدمتما المدينة فادفعاه الى امير المؤمنين رضى الله عنه ولكما ربحه . ففعلا ذلك ، وهذا يعنى اشتريا فى العراق اموالا ثم ذهبا بها الى المدينة المنورة وباعاها هناك فربحا منها مالا كثيرا فلما قدما على عمر رضى الله تعالى عنه أخبراه بذلك فقال هذا مال المسلمين فربحه للمسلمين ، فسكت عبد الله وقال عبيد الله : لا سبيل لك الى هذا فان المال لو هلك كنت تضمننا قال بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين : اجعلهما بمنزلة المضاربين لهما نصف الربح وللمسلمين نصفه فاستصوبه عمر رضى الله تعالى عنه (36) . فقدما الى بيت المال ما استقرضاه منه مضافا اليه نصف الربح .

لا يخفى ان الخليفة الاموى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قد خصص مرتبا للخدم والعيان ولذوى العاهات ، كما انه ساعد المعوذين المقدمين على الزواج ماليا لسد نفقات الزواج (37) .

المراجع

1 — سورة التوبة (9) ، 103

2 — راجع لباب التاويل فى معانى التنزيل لعلاء الدين على بن محمد ابن ابراهيم البغدادى المعروف بالحازن ، ج 3 ، ص 190 ، المطبعة العامرة ، 1317 .

3 — سورة الذاريات (51) ، 19

4 — سورة المعارج (70) ، 23—24

5 — راجع تفسير النسفى للامام ابى البركات عبد الله بن احمد بن النسفى ، ج 4 ، ص 292 ط. عيسى البابى الحلبى مصر .

6 — راجع نيل الاوطار للشوكانى ، ج 4 ، ص 130 ، ط . عيسى البابى الحلبى مصر .

7 — سورة التوبة (9) ، 60

8 — راجع المعجم المفهرس لالفاظ القران الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقى كلمة الزكاة

9 — سورة التوبة (9) ، 28

10 — خصص البخارى 69 بابا للزكاة فى كتاب الزكاة من صحيحه .

11 — رواه ابو داود فى كتاب النكاح رقم 19 ، و الترمذى فى كتاب النكاح رقم 15 ، و ابن ماجة فى كتاب النكاح رقم 15 ، (متن الحديث فى ابن ماجة) .

12 — رواه البخارى فى كتاب الفرائض رقم 4 ، 15 و مسلم فى كتاب الفرائض رقم 14 ، و ابو داود فى كتاب الوصايا رقم 17 ، و ابن ماجه فى كتاب الصدقات رقم 13 (متن الحديث فى ابن ماجه)

13 — راجع صبح الاعشى للقلقشندى ج 1 ، ص 91 القاهرة 1338 ، و الوزراء و الكتاب للجهشيارى ، ص 12 ، مصر 1358/ 1938 ، و التراتيب الادارية للكتانى ، ج 1 ، ص 142 ، ج 2 ، ص 88، ربط 1346 ، امتاع الاسماء للمقريزى (المخطوطة) مكتبة كوبرى لى استانبول ، رقم 1004 ، ورى 1042 .

14 — راجع فتوح البلدان للبلاذری (نشر رضوان محمد رضوان) ج 1 ، ص 115 — 116 القاهرة 1350 / 1932 ، والوزراء والكتاب للجهشیاری ص 12 — 14 ، صبح الاعشی للقلقشندی ، ج 1 ، ص 91 ، والادارة الاسلامیة فی عز العرب لمحمد کرد علی ، ص 8 ، 13 — 14 القاهرة 1934 م .

15 — Muhammed Hamidullah, İslâm Peygamberi, Çeviren Salih Tuğ, c. 2, s. 965_967, 1043-1045,İst 1980/1400; Salih Tuğ, İslam Vergi Huk.Ortaya Çıkışı, s.107,İst 1984

16 — انظر سورة الانفال (8) ، 67

17 — انظر سورة محمد (47) ، 4

18 — التراتیب الاداریة للکتانی ج 1 ،ص 142 ،ج 2 ، ص 78

19 — الادارة الاسلامیة لمحمد کرد علی ، ج 1 ، ص 17 .

20 — طبقات لابن سعد ، ج 3 ، ص 152 لیدن 1904م .
وتاریخ الخلفاء للسیوطی ص 2 ، مصر 1371 / 1952

21 — انظر فقه الزکاة لیوسف القرضاوی ج 1 ، ص 80—82 ،بیروت 1393 / 1973

22 — انظر فقه الزکاة لیوسف القرضاوی ،ج 1 ، ص 81—82

23 — راجع تاریخ الخلفاء للسیوطی ص 20

24 — راجع کتاب الخراج لابی یوسف ، المطبعة السلفیة ، القاهرة 1396 وکتاب الخراج لیحیی بن ادم ، المطبعة السلفیة ، القاهرة 1384 وکتاب الاموال لابی عبید القاهرة 1389/ 1969

25 — سورة الانفال (8) ، 41

26 — کتاب المبسوط لشمس الدین السرخسی ،ج 3 ، ص 17 — 18 (الطبعة الثالثة) بیروت 1393 / 1973 .

27 — ان اسباب الارث ثلاثة عند الاحناف و هی : القرابة و الزواج و الولاء .

28 — رواه ابن ماجه فی کتاب الدیات ، رقم 7

29 — راجع مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج للشربينى ، ج 3 ، ص 4 — 5 ، 1377 / 1958

30 — المهذب للشيرازى ج 2 ، ص 33—34 ، القاهرة 1959 م .

31 — سورة التوبة (9) ، 60

32 — سورة الانفال (8) ، 41

33 — راجع كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاشانى ج 2 ، ص 68—69 ، بيروت 1394 / 1974

34 — كتاب المبسوط للسرخسى ج 3 ، ص 18

35 — تاريخ الامم والملوك للطبرى ج 1 ، ص 185 ، مصر 1939 م . طبقات لابن سعد ، ج 3 ، ص 198

36 — كتاب المبسوط للسرخسى ج 22 ، ص 18

37 — كتاب الاموال لابى عبيد ، ص 251

38 — وللاستزادة انظر Ebu'l Ulâ Mardin, İslâm Ansiklopedisi, Beytülmal maddesi, İstanbul

39 — دائرة المعارف الاسلامية ، C. H. Becker مادة بيت المال . القاهرة .

40 — S., A., Q., Hüseyn, Arap Administiration, pp. 19-20 Madras 1948

41 — تاريخ الاسلام لحسن ابراهيم حسن ج 1 ، ص 490 ، القاهرة ، 1952 — 1968

42 — Kosei Morimoto, The Fiscal Administration of Egypt in the Early İslamic Period, pp. 91- 139, 200-222 Dohosha, 1981

43 — M. Manazar Ahsan, Baytul Mal and Its Role In The İslamic Ecomomy, The Criterion, pp. 14-27, Karachi, Pakistan, Sept. 1975